فانه ليس من الحائل عرفا قطعا والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته ولا الاظفار الزائدة
وان خرجت عن العادة والشعر المعتاد الكائن في الممسوح لا يجب ازالته ولا تخليله سواء
خف او كثف كما صرح به بعض الاصحاب واما الشعر النابت الواقع على الجبهة فان
كان يسيرا قليلا بحيث لا يمنع من صدق المسح على تمام الجبهة كما هو الغالب فلا يجب
ازالته ولا التخليل والا كما اذا استر الجبهة باسرها او شيئا كثيرا منها فيجب ازالته ويجب
ازالة الحائل بين الارض والبشرة حالة الضرب كما صرح به جماعة ولو كان على احد الاعضاء
الممسوحة جبيرة فان امكن نزعها وجب والا مسح عليها كما في الطهارة المائية
كما صرح به جماعة وقال بعض الاصحاب لو كان على محل الفرض جبائر لا يتمكن من نزعها
مسح بالتراب الجبائر وصلى واذا ازالها لم يجب اعادة الصلوة وهو جيد
وقال ايضا اما التيمم فانه اذا نزع الجبيرة وجب عليه اعادته ان اوجبنا اعادة الوضوء
بالمسح على الجبيرة والا فلا وهو حسن ويجب الموالات في التيمم كما صرحوا به ويرجع في قدرها
الى العادة فالمتابعة عرفا كافية وقد صرح بذلك جماعة وصرح بعضهم بان الفصل اليسير
لا يضر وهو جيد ولا فرق في وجوب الموالات في التيمم بين ان يكون بدل الوضوء مط
وبين ان يكون بدل الغسل كذلك كما صرح به الاكثر ولو لم يتمكن من المتابعة او تعسرت
عليه سقط وجوبها وهل يجب ايقاع مسح الاعضاء بسرعة او يجوز الابطاء من غير
فصل واشتغال بعمل اخر مط وان كان في غاية الكثرة الاقرب الثاني على الاقوى لجواز
ايقاع التيمم في سعة الوقت فيجوز ان يمسح جزء من الاعضاء ثم يرفع يده ثم يمسح جزء
اخر وهكذا الى ان يتم مسح العضو فلا يشترط مسحه دفعة واحدة واذا اخل بالموالات
العرفية فهل يبطل تيممه فيكون الموالات مما يتوقف عليه صحة التيمم او لا بل اغا

بانه

بانه ثم تركها خاصة فتكون واجبة تعبدا اختلف فيه عبارة الاصحاب فيستفاد من
بعضها الاول ومن اخر الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي مهما ترك الاحتياط بل
الاولى بالتوقف تحصيلا للقوة وعليه لا فرق في الاخلال بها بين صورتي العمد والنسيان
ويجب في التيمم المباشرة للافعال الواجب عليه من الضرب على الارض ومسح
الوجه واليدين بنفسه فلا يجوز النيابة والتوكيل في شيء منها مع الامكان كما صرحوا
به فلو يممه غيره مع القدرة عليه بطل كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يكون بغير
اذنه او باذنه ولا بين ان يكون المبدل منه وضوء واجبا كان او مستحبا او غسلا
واجبا او مستحبا ولا بين ان يكون المكلف به رجلا او انثى او خنثى ولو اتى العاجز ببعض
الافعال اتى به وعما عجز فكان مراعيا للترتيب والموالات ولو عجز عن المباشرة فيما
يجب عليه جازت الاستنابة فيما عدا النية كما صرحوا به وهل يجب ح او لا المعتمد
هو الاول كما صرح به جماعة ولو توقف على اجرة او بذل مال وجب وان بلغ ما بلغ
ما لم يترتب عليه الضرر ويتفرع على المعين هنا كلما ذكر في المعين على الوضوء والغسل
وهل ان يتولى المعين النية او لا صرح بالثاني جماعة وهو جيد وقال بعضهم ولو
نواها كان اولى ولا باس به ولو قدر على المباشرة في الافعال دون بعض تعينت
الاستنابة فيما لا يقدر عليه ويلزمه المباشرة فيما يقدر عليه فهل يضرب المعين بيدي
نفسه او بيدي المتيمم صرح بعض الاصحاب بالتفصيل فقال يضرب بيدي العليل
ان امكن ومسح بهما اعضائه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضائه الا ان
يفرض نجسه ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحهما بها اعضائه فلا يبعد
وجوب ضرب الصحيح بيديه على الارض ثم ضربهما على ظاهر يدي العليل ثم المسح بيدي

Copyright © King Saud University